فان المسلمين قتلوه لكونه كان ذا رأي وكذلك المرأة اذا كانت ذات
رأي تقاتل كما اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دم هند وغيرها ممن يقاتل
بلسانه فمن قاتل بيد اولسان قوتل وايضا ففي الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر في بعض مغازيه على امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه =
لتقاتل فعلل أن العلة في تحريم قتلها أنها لم تكن تقاتل لاكونها مالا للمسلمين
وايضا ففي السنن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا
امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين
رواه ابو داود وايضا فقوله لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي
وهذا نص عام انا لا نكره احدا على الدين فلو كان الكافر يقتل حتى يسلم
لكان هذا اعظم الاكراه على الدين واذا قيل المراد باهل العهد قيل
الآية عامة واهل العهد قد علم انه يجب الوفاء لهم بعهدهم فلا يكرهون
على شيء فان قيل هذه الآية مخصوصة او منسوخة كما ذكر ذلك من ذكره
ممن يقول باكراه المشركين قال ابو الفرج اختلف علماء الناسخ والمنسوخ
في هذا القدر من الآية فذهب قوم الى أنه محكم والى انه من العام المخصوص
فان اهل الكتاب لا يكرهون على الاسلام بل يخيرون بينه وبين الجزية
فالاية مختصة بهم قال وهذا معنى ما روى عن ابن عباس ومجاهد
وقتادة وقال ابن الانباري معنى الآية ليس الدين ما يدين به

من الظاهر على جهة الاكراه عليه ولم يشهد به القلب وتنطوي عليه الضمائر
انما الدين هو المعتقد بالقلب قال وذهب قوم الى أنه منسوخ وقالوا هذه
الآية نزلت قبل الامر بالقتال فعلى قولهم يكون منسوخا بآية السيف وهذا
مذهب الضحاك والسدي وابن زيد قيل جمهور السلف والخلف على أنها
ليست مخصوصة ولا منسوخة بل يقولون انا لا نكره احدا على الاسلام وانما
نقاتل من حاربنا فان أسلم عصم دمه وماله ولو لم يكن من اهل القتال
لم نقتله ولم نكرهه على الاسلام وايضا فالذين نقاتلهم لحرابهم متى آتوا
الجزية عن يد وهم صاغرون لم يجز قتالهم اذا كانوا أهل كتاب او مجوسا =
باتفاق العلماء وان كانوا من مشركي الترك والهند ونحوهم فاكثر العلماء
لا يجوزون قتالهم حينئذ وهذا مذهب مالك وابي حنيفة والاوزاعي
واحمد ابن حنبل في احدى الروايتين عنه وهي المنصوصة عنه صريحا
والاخرى هي ما ذكره الخرقي وغيره وقول القائل ان هذه كانت قبل الأمر
بالقتال يحتاج الى بيان ذلك ثم الى بيان أن الأمر بالقتال يوجب
نسخها وكلاهما منتف كيف وقد عرف ان هذا غلط فان سورة البقرة
مدنية كلها وفيها غير آية تأمر بالجهاد وفيها كتب عليكم القتال فكيف
يقال انها قبل الامر بالقتال ثم سبب نزول الآية يدل على ان هذه كان
بعد الامر بالجهاد بمدة وقد ذكروا في سبب نزولها اربعة أقوال كلها
تدل على ذلك فاشهرها ما قاله ابن عباس وغيره قالوا ان المرأة من الأنصار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)